

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب
بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون بالموافقة
على انضمام مملكة البحرين إلى
الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف
النباتية الجديدة ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤




الرقم: ١٥/١٢٨ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٩ مارس ٢٠٠٥ م

سعادة العضو الدكتورة فخرية شعبان ديري المحترمة
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد،

يطيب لسي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه شهر.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،


د. فيصل راضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



الرقم: فاد ٣-ل-ر-ت ١٠
التاريخ: ٧ محرم ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعظما على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م ويرقم ف١/٣د /١٣٩ /٢٠٠٤ م ، بخصوص مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

يسرنا أن نرفق لكم التقرير العاشر للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول .

راجين منكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

النائب/ عبد العزيز عبد الله الموسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتب
رئيس مجلس النواب

16 FEB 2005

وارد صادر
١٤١٤٥ ضراً

المرسوم
- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- قرار إحالة المشروع إلى اللجنة + مذكرة الشؤون القانونية + رأي المستشار القانوني + نص المشروع

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: - / -	التاريخ: ١٦/٢/٢٠٠٥ م

٢. تم تعيين النائب يوسف حسين الهرمي مقرراً للموضوع ، والنائب سامي محسن البحيري مقرراً احتياطياً .

٣. اطّلت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون المشار إليه والذي انتهى إلى ما يلي : (الموافقة على المشروع بقانون لسلامته من الناحية الدستورية) .

٤- اجتمع فريق العمل الموكّل إليه دراسة المشروع بقانون المذكور أعلاه مع ممثلي وزارة شؤون البلديات والزراعة يوم السبت الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٥م ، وقد حضر ممثلاً عن الوزارة السيد جعفر حبيب احمد الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي والدكتور محمد السيد فوده خبير وقاية النبات والسيد بدر الدين يوسف السيمت المستشار القانوني و السيد خليل إبراهيم الدرازي القائم بأعمال مدير إدارة الإرشاد والعلاقات الزراعية .

٥- اجتمعت اللجنة بتمثلي إدارة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء في الاجتماع العشرين الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٥م ، وقد مثل الإدارة الدكتور جميل عبد الله العلوي مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات والمستشار احمد محفوظ القاضي المستشار القانوني لإدارة الشؤون القانونية

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع الأصلي .

المادة الأولى

النص الأصلي:

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعدلة في جنيف بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩١، والمرافقة لهذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة الأولى كما وردت في المشروع الأصلي .

المادة الثانية

النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في المشروع الأصلي .

" انتهى نص التقرير "



الرقم : ف ١٣ د - ل ت - ٣٧
التاريخ : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤ م

الموقر
صاحب السعادة السيد عبدالعزيز عبدالله الموسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة بالمشروع بقانون بالموافقة على انضمام
مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية
الجديدة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس الذي عقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤ م.



الرقم : ف ١ / ٣ د / ١٣٩ / ٢٠٠٤
التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م

سعادة النائب / عبد العزيز عبد الله الموسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م .

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م إلى لجننتكم الموقرة .

على أن تقدم لجننتكم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،،،

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب



الإعداد والمتابعة	النجان	مجلس النواب
الإستلام		
التاريخ ١١/١٠/٠٤	١٠/٠٤	الوقت

م ج
المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

د م / ٣٣ / ١٤٣٤
١٧ أغسطس ٢٠١٢

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا ان نعرض على مجلسكم الموقر مشروعات القوانين المرافقة للمرسوم الملكي

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ وهي :

- ١- مشروع قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية .
 - ٢- مشروع قانون بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة .
 - ٣- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
 - ٤- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولاحتها التنفيذية .
- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

مرفقاً بكل مشروع قانون مذكرة بشأنه .

وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و(٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

مكتب النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: - / ١١	التاريخ: ١٨ / ٨ / ٢٠١٢

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

مكتب
رئيس مجلس النواب

18 AUG 2004

١٠ / ٢٥

صادر واردة

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين



قَصَّةُ الرَّقَابِ

مرسوم ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مشروعات قوانين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٢/ج) و (٣٥) و (٨١) منه ،
وعلى مشروعات القوانين المرافقة ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروعات القوانين المرافقة لهذا المرسوم وهي :

- ١- مشروع قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢- مشروع قانون بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة .
- ٣- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
- ٤- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولانحتها التنفيذية .
- ٥- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

٤١ - قصص ال فاع :

- الفصل الخامس : حقوق مستولد النباتات ، وقد شمل المواد من (١٤) إلى (١٩) .
 - الفصل السادس : تسمية الصنف ، وقد استقل بالمادة (٢٠) .
 - الفصل السابع : بطلان حق مستولد النباتات وإسقاطه ، وقد شمل المادتين (٢١) و (٢٢) .
 - الفصل الثامن : الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، وقد شمل المواد من (٢٣) إلى (٢٩) .
 - الفصل التاسع : تنفيذ الاتفاقية ، وقد شمل المواد من (٣٠) إلى (٣٢) .
 - الفصل العاشر : الأحكام الختامية ، وقد شمل المواد من (٣٣) إلى (٤٢) .
- ٥ - وتنص الفقرة (١/٢) من المادة (٣) من الاتفاقية المشار إليها على أن تطبق أحكام الاتفاقية على ١٥ جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل في التاريخ الذي تدخل الاتفاقية فيه حيز النفاذ وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء (١٠) سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير .
- وفي هذا الشأن أحالت المادة (٢) من مشروع القانون المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المذكرة إلى اللانحة التنفيذية لتحديد الأجناس والأنواع النباتية التي تسري عليه أحكام ذلك القانون .
- ٦ - وحيث إن الاتفاقية المشار إليها تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تنظيم حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة ، وتعديل تشريعاتها المحلية بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، ومن ثم فإنه يلزم للموافقة على الانضمام إليها صدور قانون طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

والله الموفق ،

الاتفاقية الدولية
لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المؤرخة في ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١

والمدلة في جنيف في ١٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢
و٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨ و١٩ مارس / آذار ١٩٩١

UPOV

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة
جنيف ١٩٩٨

المادة ٣٦ :	الإخطارات الصلغة بالشرهات والأحاس والأوراع الحمية - المعلومات
المادة ٣٧ :	الطلب نشرها
المادة ٣٨ :	بدء نفاذ الاتفاقية-استحالة الانضمام إلى الوثائق السابقة
المادة ٣٩ :	مراجعة الاتفاقية
المادة ٤٠ :	نقض الاتفاقية
المادة ٤١ :	الأحفاظ بالفرق الكسبية
المادة ٤٢ :	التصوص الأصلية والرسمية للاتفاقية
المادة ٤٣ :	مهمات أمين الإيداع

المادة ١٤ :	حقوق مستورد النباتات
المادة ١٥ :	تطابق حق مستورد النباتات
المادة ١٦ :	الملاات المنتهية من حق مستورد النباتات
المادة ١٧ :	استعداد حق مستورد النباتات
المادة ١٨ :	تقييد ممارسة حق مستورد النباتات
المادة ١٩ :	التظيم الاقتصادي
المادة ٢٠ :	مدة حق مستورد النباتات

الفصل السادس: تسمية الصنف

المادة ٢٠: تسمية الصنف

المادة ٢١ :	بطلان حق مستورد النباتات وأسقاطه
المادة ٢٢ :	بطلان حق مستورد النباتات
المادة ٢٣ :	إسقاط حق مستورد النباتات

الفصل الثامن: الاتحاد

المادة ٢٤ :	الأعضاء
المادة ٢٥ :	الوصح القانوني والتمير
المادة ٢٦ :	المجتمعات
المادة ٢٧ :	المجلس
المادة ٢٨ :	مكتب الاتحاد
المادة ٢٩ :	الائتمات
المادة ٣٠ :	النزور التالية

الفصل التاسع: تنفيذ الاتفاقية - الاتفاقات الأخرى

المادة ٣١ :	تنفيذ الاتفاقية
المادة ٣٢ :	العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والدول المتزمنة بالوثائق السابقة
المادة ٣٣ :	الاتفاقات الخاصة

الفصل العاشر: الأحكام الجنائية

المادة ٣٤ :	التوضيح
المادة ٣٥ :	التصديق أو القبول أو المرافقة - الانضمام
المادة ٣٦ :	التحفظات

المادة ٦ المادة ٤

المادة ٤

المادة ٤

(١) [المعالم] يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمون في إقليم هذا الطرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، في إقليم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطني فيما يخص منح حقوق مستوطني النابات وجمانها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشروط أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص والشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) [المواطنون] لأغراض تطبيق الفقرة السابقة، يقصد بمصطلح «المواطن» مواطني الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطني الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

الفصل الثالث

شروط منح حق مستولد النابات

المادة ٥

شروط الحماية

(١) [المعايير الواجب استيفاؤها] يمنح حق مستولد النابات إذا كان الصنف:

- ٤١) جديداً،
- ٤٢) وكثيراً،
- ٤٣) ومنحاسناً،
- ٤٤) زائناً.

(٢) [الشروط الأخرى] لا يجوز أن يترقب منح حق مستولد النابات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الواردة ذكرها أعلاه، على أن تبنى نسبة الصنف وفقاً لأحكام المادة ١٣٠، ويستوفي مستولد النابات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لدى إدارته، ويدفع الرسوم المستحقة.

المادة ٦ المادة ٤

المادة ٦

(١) [المعايير] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النابات، بيع مواد التنازل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محمول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النابات أو بموافقة، لأغراض استغلال الصنف ٢١١ في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة،

(٢) وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

(٢) [الأصناف حديثة الابتكار] إذا طين طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يستثن له أن طين عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة، حاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار والموجود في تاريخ تقديم الحماية يستوفي شرط الحد في الفقرة (١)، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.

(٣) [الإقليم، في بعض الحالات] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعتمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في إقليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة. وفي هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

المادة ٧

التمييز

يعتبر الصنف متغيراً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب حق مستولد النابات أو لتفديد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النابات أو تفديد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

المادة ٨

التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من نتائج للمميزات الخاصة التي تتسم بها عمادة تكاثره.

الفصل الخامس

حقوق مستولد النباتات

المادة ١٤

نطاق حق مستولد النباتات

(١) [الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر] (أ) مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يمتد الحصول على تصريح مستولد النباتات المباشرة للأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:

١١. الإنتاج أو التوالد،
 ١٢. التكيف لأغراض التكاثر،
 ١٣. العرض للبيع،
 ١٤. البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،
 ١٥. التصدير،
 ١٦. الاستيراد،
 ١٧. التحريم لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النفاط من ١١ إلى ١٦، أعلاه.
- (ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريجه بعض الشروط والقيود.

(٢) [الأعمال المتعلقة بالمواد المحصورة] مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يمتد الحصول على تصريح مستولد النباتات المباشرة للأعمال المشار إليها في النفاط من ١١ إلى ١٧ الواردة في الفقرة (١) من (أ) فيما يتعلق بالمواد المحصورة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة من طريق استئصال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تمنح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

(٣) [الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات] يجوز لكل طرف متعاقد أن يمتد على أنه يمتد، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول على تصريح مستولد النباتات المباشرة للأعمال المشار إليها في النفاط من ١١ إلى ١٧ الواردة في الفقرة (١) (أ) فيما يتعلق بالمنتجات المستحصلة مباشرة من المواد المحصورة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة (٢) باستعمال المواد المحصورة دون تصريح، ما لم تمنح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصورة المذكورة.

(٤) [أعمال إضافية ممكنة] يجوز لكل طرف متعاقد أن يمتد على أنه يمتد، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات المباشرة لأعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النفاط من ١١ إلى ١٧ الواردة في الفقرة (١) (أ).

(٥) [الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى] (١) نطاق بعض الأصناف المشتقة من (٤) إلى (٤) على الأصناف التالي ذكرها:

١١. الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،
 ١٢. والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة ٧،
 ١٣. والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.
- (ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ١١، يعتبر الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر (والصنف الأصلي) في الحالات التالية:

١١. إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ويحتفظ بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي،

١٢. وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

١٣. وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

(ج) يجوز، مثلاً، استئصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو باقتناء وحدة معايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

المادة ١٥

البيانات المستتاة من حق مستولد النباتات

(١) [الاستثناءات الإلزامية] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:

١١. الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية،
١٢. والأعمال المباشرة على سبيل التجربة،
١٣. والأعمال المباشرة من أجل استيراد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات

من (١) إلى (٤) من المادة ١٤ والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة ١٤ (٥).

(٢) [الاستثناءات الاختيارية] بالرغم من أحكام الفقرة ١٤، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمل، في حدود المقبول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمرارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشبه المادة ١٤ (٥) أو ١١ (٥)، لأغراض التكاثر.

(٣) تسجيل التسمية] يودع مستورد البيانات التسمية لدى الإدارة. وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمطلوبات الفقرة (٧)، تبين على الإدارة أن ترفض تسجيلها، وأن تطلب مستورد البيانات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في نفس الوقت الذي يتيح له حق مستورد البيانات.

(٤) الحقوق السابقة الممنوحة للفهرس لا يجوز الإصرار بالحقوق السابقة الممنوحة للفهرس. وإذا كان من الخطأ، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصف، واضطر هذا الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة (٧)، إلى استعمالها، تبين على الإدارة أن تطلب مستورد البيانات باقتراح تسمية أخرى للصف.

(٥) [التسمية ذاتها في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة] لا يجوز ابتداء أي صف في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة إلا تحت تسمية واحدة. وعلى إدارة كل طرف متعاقداً أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تعدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطلب مستورد البيانات باقتراح تسمية أخرى.

(٦) [تبادل المعلومات بين إدارات الأطراف المتعاقدة] على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكفل بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسجيلات الأصناف، ولا سيما ابتداء التسجيلات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات عملة بما شأن تسجيل إحدى التسجيلات إلى الإدارة التي أبلغتها تلك التسمية.

(٧) [الالتزام باستعمال التسمية] على كل من يقوم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد الكائنات النباتية لصف عممي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستورد البيانات في الصف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة (٤).

(٨) [البيانات المستعملة بالارتباط بالتسجيلات] عند عرض صف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه، يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصف. وإن تم هذا الجمع، يجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

مستورد البيانات وأسقاطه

المادة ٢١

بطلان حق مستورد البيانات

(١) [أسباب البطلان] على كل طرف متعاقداً أن يعلن بطلان حق مستورد البيانات الذي منح، إذا ثبت:
 ١١، أن الشروط المحددة في المادة ٦ أو المادة ٧ لم تتعرف وقت منح حق مستورد البيانات،
 ٢٠، أو أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تتعرف وقت منح حق مستورد البيانات، في حالة منح حق مستورد البيانات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستورد البيانات،
 ٢٣، أو أن حق مستورد البيانات منح لشخص لا يستحقه، ما لم يغل الحق للشخص الذي يستحقه.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إبطال حق مستورد البيانات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

المادة ٢٢

اسقاط حق مستورد البيانات

(١) [أسباب الاسقاط] (أ) يجوز لكل طرف متعاقداً أن يسقط حق مستورد البيانات الذي منح، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تعد مستوفاة.
 (ب) علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقداً أن يسقط حق مستورد البيانات الذي منح في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبة بذلك وخلال فترة محددة:
 ٢١، إذا لم يزود مستورد البيانات بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصف،
 ٢٢، أو إذا لم يدفع مستورد البيانات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً،
 ٢٣، أو إذا لم يتفرح مستورد البيانات بتسمية ماثلة أخرى، في حالة شطب تسمية الصف بعد منح الحق.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إسقاط حق مستورد البيانات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

يقبل أي كسر من المجلس.

(ب) يحدد عدد وحدات الترخيص.

(٣) [الاشتراكات: حصة كل عضو] (أ) عدد وحدات الاشتراكات المطلق على أي عضو في الاتحاد وطرف في وثيقة ١٩٧٢/١٩٦٦ أو وثيقة ١٩٧٨ في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية هو المدد ذاته الذي كان مطبقاً عليه قبل ذلك التاريخ مباشرة.

(ب) على كل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل، عند انضمامها إلى الاتحاد، إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها.

(ج) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل في أي وقت كان، إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدداً من وحدات الاشتراكات مختلفة عن المدد المطبق عليها بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه. وإذا أرسل الإعلان خلال الأشهر الستة الأولى من سنة تقويمية معينة، فإنه يصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية التالية، وإذا أصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية الثانية للسنة التي أرسل فيها الإعلان.

(٤) [الاشتراكات: حساب الحصص] (أ) بالنسبة إلى فترة الزمنية، تساري قيمة وحدة الاشتراكات القيمة الإجمالية للمصاريف المطلوب تنفيذها خلال هذه الفترة من اشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، بعد تسويتها بالمدد الإجمالي للوحدات المطبقة على هذه الدول.

(ب) تساري قيمة اشتراكات كل دولة عضو في الاتحاد قيمة وحدة الاشتراكات، بعد خصمها بعدد الوحدات المطبقة على هذه الدولة.

(٥) [الاشتراكات المتأخرة] (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، لا يجوز للدولة العضو في الاتحاد المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تمارس حقها في التصويت في المجلس إذا كان مبلغ متأخراتها يساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الأخيرة الكاملة المنصرمة أو يزيد عليها. ولا يتخلل وقف حق التصويت هذه الدولة من التزاماتها، ولا يجوز لها من الحقوق الأخرى

الفرعية على هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للمجلس أن يسمح للدولة المذكورة بالاستمرار في ممارسة حقها في التصويت طالما ارتأى أن سبب التأخير يعود إلى أحوال استثنائية لا مفر منها.

(٦) [مراجعة الحسابات] تصطلع إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بمراجعة حسابات الاتحاد بناء على ما هو متصور من عليه في النظام الإداري والمالي. ويعين المجلس هذه الدولة بعد الحصول على موافقتها.

(٧) [اشتراكات المنظمات الدولية الحكومية] يعنى كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية من دفع الاشتراكات. أما إذا اختار أن يدفع لاشتراكاته، تبين فتلحق أحكام الفترات من (١) إلى (٤) تماماً بالنظر.

المادة ٢٧

مكتب الاتحاد

(١) [مهام المكتب وإدارته] يباشر مكتب الاتحاد كل المهام التي يكلفها المجلس. ويتولى إدارته الأمين العام.

(٢) [مهام الأمين العام] الأمين العام مسؤول أمام المجلس. وهو مسؤول أيضاً عن تنفيذ قرارات المجلس. وعليه أن يقدم ميزانية الاتحاد للمجلس للموافقة عليها، وأن يسهر على تنفيذها. وعليه أن يقدم للمجلس تقارير عن إدارته وأنشطة الاتحاد ووضعه المالي.

(٣) [الموظفون] مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٥)، يحدد النظام الإداري والمالي شروط تعيين وعمل الموظفين الضروريين لضمان فعالية أعمال مكتب الاتحاد.

المادة ٢٨

اللغات

(١) [لغات المكتب] يستعمل مكتب الاتحاد اللغات الأساسية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لإنجاز مهامه.

(٢) [اللغات المتصلة في بعض الاجتماعات] تمتد اجتماعات المجلس ومؤتمرات الراجعة باللغات الأربع المذكورة.

(٣) [لغات أخرى] يجوز للمجلس أن يقرر استعمال لغات أخرى.

المادة ٢٩

الشؤون المالية

(١) [الإيرادات] تنطبق مصاريف الاتحاد من الإيرادات السنوية للدول الأعضاء في الاتحاد، والإيرادات المتفرقة مقابل أداء بعض الخدمات، والمبالغ المدفوعة من قبل الدول الأعضاء.

(٢) [الاشتراكات: الوحدات] (أ) تحدد حصة كل دولة عضو في الاتحاد من المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية بالاستناد إلى إجمالي المصاريف المطلوب تنفيذها باشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، وإلى عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها بناء على الفقرة (٣). وتخصب هذه الحصة وفقاً للفقرة (٤).

بدء نفاذ الاتفاقية - استحقاق الانضمام إلى
الوثائق السابقة

- (١) والنفاذ الأول] تصح هذه الاتفاقية نافذة بدء شهر من إيداع حسن دول كوثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، بشرط أن تكون ثلاث من هذه الوثائق على الأقل قد أودعها دول أطراف في وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨.
- (٢) [النفاذ اللاحق] تصح كل دولة لا تنسلفها الفقرة (١) أو كل مطمة دولية حكومية ملزمة بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- (٣) [استحقاق الانضمام إلى وثيقة ١٩٧٨] يجوز إيداع أي وثيقة انضمام إلى وثيقة ١٩٧٨ بعد نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١). غير أنه يجوز لكل دولة تعتبر بلداً نامياً وفقاً لأعراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥، حتى كما يجوز لأي دولة أخرى أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣، حتى وإن دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ.

المادة ٣٨

مراجعة الاتفاقية

- (١) [الزوم] يجوز مراجعة هذه الاتفاقية في مؤتمر يعقده أعضاء الاتحاد. ويعمر المجلس الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.
- (٢) [الصاب والأغلبية] لا تكون مدارات المؤتمر صحيحة إلا إذا كان نصف عدد الدول الأعضاء في الاتحاد على الأقل ممثلاً فيه. ويجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء في الاتحاد المنتهة والمصونة في المؤتمر لاعتماد أي نص معاد للاتفاقية.

المادة ٣٩

نقض الاتفاقية

- (١) [الإشعارات] يجوز لكل طرف معاند أن ينقض هذه الاتفاقية بحسب إشعار يرسله إلى الأمين العام. وعلى الأمين العام أن يحظر كل أعضاء الاتحاد على الفور تسلمه هذا الإشعار.
- (٢) [الوثائق السابقة] ينشر الإشعار بنقض هذه الاتفاقية بمثابة إشعار أيضاً بنقض كل وثيقة سابقة يكون الطرف المعاند الذي ينقض هذه الاتفاقية ملزماً بها.

المادة ٢٥

الحفظات

- (١) [البدا] مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، لا يقبل أي تحفظ بالنسبة إلى هذه الاتفاقية.
- (٢) [الانشاء الممكن] (أ) بالرغم من أحكام المادة ٣ (١)، يمكن لكل دولة تكون طرفاً في وثيقة ١٩٧٨، وتنص على حماية الأصناف المستوردة بطريقة لا تزاوجية بحسب حق الملكية الصناعية خلاف حق مستورد البينات، عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تستمر في ذلك دون تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأصناف.
- (ب) على كل دولة تتفق هذا الحق أن تحيط الأمين العام بذلك، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الحال. ويجوز لهذه الدولة أن تسحب الإشعار المذكور في أي وقت كان.

المادة ٣٦

الإخطارات المطلقة بالتشريعات والأجناس
والأنواع المحمية - المعلومات المطلوب نشرها

- (١) [الإخطار الأول] عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الوثيقة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يعين على كل دولة أو منظمة حكومية أن تنظر الأمين العام بما يلي:
- ١١٥ قوانينها التي تحكم حقوق مستوردي البينات،
- ٢١٥ وقائمة الأجناس والأنواع البيناتية التي سوف تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي تصح فيه ملتزمة بهذه الاتفاقية.
- (٢) [إخطار التغييرات] على كل طرف معاند أن يحظر فوراً الأمين العام بما يلي:
- ١١٥ أي تغيير في قوانينها التي تحكم حقوق مستوردي البينات،
- ٢١٥ وأي تعديل لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أجناس وأنواع نباتية إضافية.
- (٣) [نشر المعلومات] على الأمين العام أن ينشر المعلومات المتعلقة بالأمر التالية، بالاستناد إلى الإخطارات الواردة من كل طرف معاند معها:
- ١١٥ القوانين التي تحكم حقوق مستوردي البينات وأي تغيير في هذه القوانين،
- ٢١٥ وقائمة الأجناس والأنواع البيناتية المشار إليها في الفقرة (١) ٢١٥ وأي تعديل لنشر
- إليه في الفقرة (٢) ٢١٥.